الإجابة النموذجية للإمتحان النهائي
ماستر 1 . تخصص القانون العام
مادة الأحزاب السياسية والقانون الإنتخابي

السؤال : يحظى الحزب السياسي في القانون الجزائري بصفة الشخص المعنوي والأهلية القانونية . حلّل وناقش

1 - تمهيد : تحديد موضوع السؤال ، وطرح الإشكالية ، مع وضع خطة الإجابة (0,5 ن)

2 - تعريف الحزب السياسي في القانون الجزائري

يحظى الحزب السياسي بصفة الشخص المعنوي في الجزائر لأنّ الدستور هو مصدر وجوده وقيامه ، و يعترف له بتلك الصفة لتمكينه القيام بوظائف ومهام لا يستطيع إن شاء القيام بها (0,5 ن) .

عرّف القانون العضوي رقم 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 الحزب السياسي بأنّه "تجمّع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" . (0,5 ن)

بذلك عرّف المشرع الجزائري الحزب السياسي وفق المعايير المتعارف عليها ليبراليا ، وهي :

- معيار العقيدة السياسية (0,5 ن) .
- المعيار التنظيمي (0,5 ن) .

كما حدّد المشرع الجزائري دور الحزب السياسي ومهمته في العمل على تشكيل إرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة (0,5 ن).

3- بداية الشخصية المعنوية للحزب السياسي

إنّ بداية حياة الحزب السياسي يحدّدها القانون؛ فقد نصّ الدستور الجزائري على أنّ يشرع البرلمان بقانون عضوي في المجال المتعلق بالأحزاب السياسية (0,5 ن)، وتبدأ الشخصية المعنوية للحزب السياسي حسب القانون العضوي رقم 12-04 من تاريخ نشر اعتماد الحزب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (0,5 ن)، وذلك بعد أن يخضع الحزب السياسي في تأسيسه إلى الكيفيات و المراحل الآتية:

- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في صورة ملف يودعه الأعضاء المؤسسون لدى الوزير المكلف بقطاع الداخلية (0,5 ن).
- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي (0,5 ن)
- تسليم وتبليغه في حالة مطابقة التصريح للحزب و تنظيمه السياسي بعد التأكد من اعتماد الحزب السياسي بعد طلب الاعتماد (0,5 ن).
- استيفاء شروط مطابقة للحزب السياسي

4- نهاية الشخصية المعنوية للحزب السياسي

تنتهي حياة الحزب السياسي بحلّه ويمكن أن يكون الحلّ إمّا إراديا وإمّا قضائيا (0,5 ن).

4-1- الحل الإرادي

نص القانون العضوي رقم 12-04 على أن يوضح القانون الأساسي للحزب السياسي إجراء الحل الإرادي الذي يتم من قبل الهيئة العليا للحزب (0,5 ن)، على أن يتم إعلام الوزير المكلف بقطاع الداخلية باجتماع الهيئة و بموضوع انعقادها (0,5 ن).

4-2- الحل القضائي

يتم الحل القضائي عن طريق رفع دعوى أمام القضاء المختص، و لا يمكن إلا للوزير المكلف بالداخلية طلب حلّ الحزب السياسي أمام مجلس الدولة (0,5 ن)، وذلك في الحالات الحصرية التالية (0,5 ن):

- مخالفة الحزب السياسي لأحكام القانون المتعلق بالأحزاب السياسية أو غيرها من الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب (0,5 ن).
- عدم تقديم مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل (0,5 ن).
- العود في مخالفة الحزب السياسي لأحكام القانون المتعلق بالأحزاب السياسية بعد أول توقيف لنشاطات الحزب (0,5 ن).
- ثبوت عدم قيام الحزب السياسي بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانونه الأساسي (0,5 ن)

يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي توقف نشاطات كل هيئاته، وغلق مقراته، وتوقف

تشريباته وتجميد حساباته (0,5 ن)، كما يترتب على الحل النهائي للحزب أيلولة أملاكه طبقا لما ينص عليه قانونه الأساسي وذلك مالم ينص قرار القضاء على عكس ذلك (0,5 ن).

5- مميزات الحزب السياسي وخصائصه

هي خصائص أو علامات معينة تتعلق بشخصية الحزب السياسي تتيح تمييزه عن غيره من المنظمات الأخرى وقادته ومسيريه والمنتسبين إليه.

5-1- الإسم.

أوجبت المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-04 عددا من المواصفات والقيود التي يتعين على الحزب السياسي التقيد بها عند اختياره إسما أو علامة أو رمزا لنفسه (0,5 ن).

5-2- الحالة.

تظهر الحالة السياسية للحزب السياسي في وجود رابطة من التبعية والخضوع بينه وبين الدولة ويشمل ذلك خضوع الحزب لقانون الدولة حسب المادة 7 من القانون العضوي رقم 12-04. (0,5 ن)

5-3- الموطن.

الموطن السياسي موطن خاص مستقل عن موطن مؤسسيه وأعضائه. (0,5 ن)

5-4- الذمة المالية

للحزب السياسي ذمة مالية بعنصريها الإيجابي

والسلبي، وتكون بعده الذمة مستقلة ومنفصلة تماما عن الذمة أو الذمم المالية لمؤسسيه و منخرطيه (0,5 ن).

6- الأهلية القانونية للحزب السياسي

يتمتع الحزب السياسي بأهلية وجوب وأهلية أداء خاصتين ومميزتين وذلك من تاريخ نشر اعتماد الحزب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (0,5 ن).

طبقا للقانون الجزائري فإن الحزب السياسي يتمتع بأهلية في الحدود التي يقررها الدستور والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية (0,5 ن).

يترتب على اعتماد الحزب السياسي ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تمتعه بالحقوق الدستورية الآتية:

حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي (0,5 ن)، وحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها الوطني (0,5 ن)، و بشكل يتناسب مع تمثيلها المحدد القانون تمويل عمومي عند الاقتضاء (0,5 ن)، وممارسة السلطة محليا حسب تمثيلها (0,5 ن).

ووطنيا (0,5 ن).

كذلك يترتب على ثبوت الأهلية القانونية للحزب السياسي حقه في الملكية (0,5 ن) وحق التقاضي (0,5 ن) وحق التعاقد (0,5 ن) وحق التوفر على مداخيل ترتبط بنشاطات

غير ناجمة عن استثمارات تجارية (0,5 ن)، وحق تلقي هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني (0,5 ن).
غير أنه لما كان مناط أهلية الأداء هو الإرادة والتمييز فإن الحزب السياسي لا يستطيع ممارسة تلك الأهلية إلا بواسطة نائب يعبر عن إرادته ويمثله (0,5 ن)، وهو النائب الذي يتصرف باسمه ولصالحه وتحدده القوانين الأساسية للحزب أو هيئاته القيادية (0,5 ن).

7- الخاتمة: نتائج ... (0,5 ن)

انتهى

ملاحظة:

الطلبة الراغبون في الإطلاع على ورقة الإمتحان مدعوون للحضور يوم الثلاثاء 27 ماي 2025 ابتداء من الساعة 11 صباحا بمدرج "حناوي مراد".

بالتوفيق والسداد